

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨

في شأن تميم بيوت السكن الخاص

أما بالنسبة لبيوت السكن الخاص المشار إليها في البند «د» فتمن في حالة تحقق وفر من مبلغ الثلاثين مليون دينار المشار إليه في المادة السادسة من هذا القانون ، وذلك حسب المبالغ التي تمت لأصحابها الاقل فالاكثر .

مادة ثالثة

يصدر بنزع ملكية بيوت السكن الخاص التي تمتلك وفقا لاحكام هذا القانون قرارات من رئيس البلدية طبقا لاحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة .

مادة رابعة

تتولى تميم بيوت السكن الخاص المشار إليها في المواد السابقة لجنة التميم المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة بمراعاة السعر السائد في المنطقة الكائنة بهسا بيوت السكن الخاص المذكورة في آخر تميم جماعي اعتمد في تلك المنطقة .

مادة خامسة

تحدد قيمة التعويض وفقا للقواعد التي اتبعت في تنفيذ القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ على أن تتم عملية التميم خلال السنة الاولى من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويتم السداد في مدة لا تجاوز السنتين التاليتين .

مادة سادسة

يخصص لدفع التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون مبلغ ثلاثين مليون دينار يؤخذ من الاحتياطي العام للدولة .

مادة سابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ١٨ و ١٠٩ و ١٤٢ منه

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ في شأن بلدية الكويت

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ في شأن المقارات المراد تميمها واستملاكها جملة

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ .

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة اولى

تتولى بلدية الكويت وفقا لاحكام هذا القانون تميم بيوت السكن الخاص المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

مادة ثالثة

بيوت السكن الخاص المشار إليها في المادة السابقة هي :
أ - بيوت السكن الخاص التي يقيم فيها أصحابها فعلا ، وصدرت بها صيغ استملاك ولم يسبق أن تمن لهم .

ب - بيوت السكن الخاص التي صدرت بها صيغ استملاك وأجرها أصحابها للغير وسكنوا بيوتها لغيرهم لعدم صلاحيتها لهم ، ولم يسبق أن تمن لهم .

ج - بيوت السكن الخاص التي صدرت بها صيغ استملاك وأجر أصحابها أجزاء منها لاسباب اجتماعية ، ويسكنون الاجزاء الاخرى فعلا ولم يسبق أن تمن لهم .

د - بيوت السكن الخاص التي صدرت بها صيغ استملاك ويقيم فيها أصحابها فعلا وسبق أن تمن لهم .

على أن تكون الاولوية بالتميم لبيوت السكن الخاص المشار إليها في البنود أ ، ب ، ج وبأقدمية صيغ استملاكها فيما بينها .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في ٢١ ذو الحجة ١٣٨٧ هـ
الموافق ٢٠ مارس ١٩٦٨ م

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com